عبارته هنا مسوقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر
ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص لانه
علم بما سبق انها قرينة الموصول لا عينه فيكون الاشارة
الى النسبة الجزئية اذ قرينة لا يكون الا الصلة كما علم
بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة
المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة يقيد بالحدث
الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي ضرب
تقييد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي هو انسان
بالانسانية وهذا القدر لا تشخص فان تقييد الكلي
بالكلي لا يفيد التشخص اي الجزئية وذلك ضروري
او نظري مبين بان المضموم والمضموم اليه كليان
فلا يحصل التشخص ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول
التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر
في فرد فلم لا يجوز حصول المعنى به بحيث يمتنع فرض
الشركة ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه
يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه وذلك مستلزم
تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما تامل ويمكن
الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية
وضم احد المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج شيء من
الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل
افراده الفرضية فضلا من جعله متشخصا وكلا الدفعين

منظور

منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي
لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي
حتى جعل بعض الميرزا يبين القضية الطبيعية داخلة
في الشخصية يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخص
لانا نقول هذا كلام بين ضعفه في محله هذا وفي استلزام
الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة
للتشخص نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص
بمعنى انه لا يصير بمجرد ذلك التقييد شخصا لا انه لا يحصل
التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى شخص
منضم مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد
بالصلة الى شخص المدلول الموصول بناء على العلم باختصاص
الصلة فيه الى ذلك فتقييد تلك الاشارة الشخص و
كيف لا واذا كان الموصول موضوعا للمشخص فلا بد ان
يفيد الشخص واللام يفيد وضعه له الا ان مجرد الاشارة
العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه بخلاف
قرينة الخطاب اي قرينة يشتمل عليها الخطاب بمعنى
الكلام الذي خوطب به من الامور المفصلة سابقا و
قرينة الحس اي قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية
فانهما يفيدان الشخصية نظرا الى ذاتها من غير استعانة
بما يصاحبها واضافة القرينة الى الخطاب والحس بلا وفي
ملابسة وللملابسة في كل منهما شيء آخر واما جعل الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)